

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 962

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب ناخذ جرجني ايظا ها؟ العسل مم طيب ما يخالف نأخذ الان ان شاء الله يلا عبد المناع ما تقول في رجل يصلي واظن
ذكرناها اخذنا الفجر خذ يا رجال ناخذ درس جديد الان - [00:00:00](#)

اقرأ عليها الدرس الجديد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا من يصلي
الظهر من يصلي العصر او غيرها خصم يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه عن يمينه وعن جانيبه لا قدام - [00:00:32](#)
لا خدامه ولا عن يساره فقط ولا الفد خلفه ولا الفد خلفه او خلف الصف الا ان يكون امرأة او امامة او او امام النساء وامامة
النساء تقف به تقف في صفهم. بس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى -
[00:00:52](#)

واصحابه اجمعين مر علينا ان الصلاة ان ان الصلاة توصف بالاداء والاعادة والقضاء فالاداء ما فعل في وقته اولا والاعادة ما فعل في
وقته ثانيا والقضاء ما فعل بعد وقته - [00:01:18](#)

عرفتم هذي طيب اه فصل في موقف الامام والمأمومين. هذا الفصل عقده المؤلف لبيان موقف الامام والمأمومين يعني اين يقف
الامام من المأمومين ايش تقول ها؟ ما اخذنا من صلى الظهر؟ طيب - [00:01:45](#)

قال ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها عندي او غيرها غلط او غيرها يعني ولا يصح اتمام من يصلي الظهر في من
يصلي العصر وذلك لاختلاف الصلاتين - [00:02:14](#)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه مثال ذلك رجل قام من النوم مثلا فجاى الى المسجد
فوجد الامام يصلي العصر وهو لم يصلي الظهر - [00:02:35](#)

فاراد ان يصلي الظهر خلف هذا الامام الذي يصلي العصر تقول المؤلف ان هذا لا يصح لا يصح لماذا لاختلاف الصلاتين لان هذه ظهر
وهذه عصر وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به - [00:02:56](#)

فلا تختلف عليه وكذلك العكس لا يصح اتمام من يصلي العصر بمن يصلي الظهر مثاله رجل دخل المسجد وفيه قوم قد جمعوا جمع
تأخير فوجدهم يصلون الظهر وهو قد صلى العصر قد صلى الظهر من قبل - [00:03:20](#)

فدخل معهم بنية بنية العصر وهم يصلون صلاة الظهر لا تصح ايضا وذلك لاختلاف الصلاتين ومثل هذا ايضا من وجد شخصا يصلي
يصلي الفجر وهو لم يصلي الظهر فصلى معه - [00:03:44](#)

بنية الظهر فان صلاته لا تصح لاختلاف الصلاتين هذا هو الذي هذا هو المذهب لا يستثنى من ذلك قلة المسبوق بل لا يستثنى من ذلك
الا المسبوق في صلاة الجمعة - [00:04:11](#)

اذا ادرك اقل من ركعة المسبوق في صلاة الجمعة اذا ادرك اقل من ركعة فانه في هذه الحال يدخل مع الامام بنية الظهر والامام يصلي
الجمعة فاختلفت النية هنا الامام يصلي صلاة الجمعة - [00:04:32](#)

وهذا المسبوق يصلها صلاة ظهر قالوا هذا لا بأس به لا بأس به لماذا قالوا لان الظهر بدل عن الجمعة اذا فاتت فبينهما اتصال بينهما
اتصال ولكن القول الثاني في هذه المسألة - [00:04:55](#)

انه يصح ان يأتى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر ولا بأس بهذا وذلك لعموم ما سبق من الادلة
واما قولهم انما واما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا عليه فقد بينا ان - [00:05:22](#)

ان المراد بالاختلاف عليه مخالفته في الافعال. لقوله فاذا كبر فكبروا الى اخره وعلى هذا القول اذا صلى صلاة اكثر من صلاة الامام فلا اشكال في المسألة اذا صلى صلاة اكثر من صلاة الامام فلا اشكال في المسألة - [00:05:50](#)

مثل لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب ايها اكثر؟ ها؟ العشاء فهنا نقول صلي مع الامام واذا سلم الامام فقمم واتي بايش؟ بركة ولا فيه اشكال ولكن اذا صلى وراء امام في صلاة اقل من صلاة الامام - [00:06:14](#)

فهنا قد يحدث اشكال لان المأموم هنا ان تابع الامام زاد في صلاته وان خالف الامام خالف امامه مثاله صلى المغرب خلف من يصلي العشاء فهنا اذا قام الامام الى رابعة العشاء - [00:06:45](#)

فالمأموم بين امرين اما ان يتخلف عن الامام وهذه مفسدة واما ان يتابع الامام وهذه ايضا مفسدة لانه ان تابع الامام زاد ركعة وان تخلف خالف الامام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - [00:07:12](#)

فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح ان اختلاف النية بين الصلاتين لا يطر الجواب نعم تدخل في القول الراجح وانه يجوز ان يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء - [00:07:36](#)

وهذه تقع كثيرا واذا قام فان ادرك الامام في الثانية فما بعدها ان ادرك الامامة في الثانية فما بعدها فلا اشكال صح؟ ها؟ ان ادرك في الامام في الثانية فما بعدها - [00:07:57](#)

فلا اشكال لانه يتابع امامه ويسلم مع امامه ان دخل في الثانية وان دخل في الثالثة اتى بعده بركعة وان دخل في الرابعة اتى بركعتين يعني ما في اشكال اذا دخل في الثانية فما بعدها - [00:08:18](#)

لكن ان دخل في الاولى فانه يلزم اذا قام الامام ان يجلس يلزمه ان يجلس ولا يمكن ان يقوم انتبهوا طيب ولكن اذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم او ينتظر الامام - [00:08:35](#)

نقول هو مخير لكننا نستحب له ان ينوي الانفراد ويسلم اذا كان يمكنه ان يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الامام من اجل ان ان يدرك صلاة الجماعة وعلى هذا فنقول - [00:08:54](#)

انو المفارقة وسلم ثم ادخل مع الامام فيما بقي من صلاة العشاء من اجل ان تدرك صلاة الجماعة فان قال قائل لماذا تجيزون له الانفراد والامام يجب ان يؤتم به - [00:09:15](#)

نقول لاجل العذر الشرعي والانفراد للعذر الشرعي او الحسي جائز الانفراد للعذر الشرعي او الحسي جائز دليل انفراد العذر الشرعي في صلاة الخوف الطائفة الاولى تصلي مع الامام ركعة فاذا قام الى الثانية - [00:09:36](#)

نوت الانفراد واتمت الركعة الثانية وانصرفت سلمت وانصرفت هذا ايش انفراد لعذر شرعي الحسي مثل ان يصيب الانسان في صلاته ما يبيح له قطعها او تخفيفها مثل هو يصلي مع الامام - [00:10:01](#)

فاصيب في غائط او بول او ريح يشق عليه ان يستمر مع امامه في هذه الحال نقول له لك ان تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف فاهمين هذا ولا لا الا اذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئا - [00:10:33](#)

مثل ان يكون الامام يخفف الصلاة تخفيفا بقدر الواجب فحينئذ لا تستفيد من الانفراد اذا لا تنفرد لكن لو فرضنا ان الامام يطبق السنة في التأني وانت تقول ان بقيت مع الامام تعبت - [00:11:02](#)

ولا صلاة وهو يدافع نخبتان نقول لك ان تنفرد وتخفف الصلاة وتسلم وتنصرف هذا عذر ايش؟ هذا عذر حصن اذا صليت المغرب خلف من يصلي العشاء وجلست نويت المفرد وجلس - [00:11:21](#)

هذا عذر شرعي ولا حسي؟ شرعي لانه لا يمكن ان تزيد ركعة متعمدا فلا بد من ان تجلس فان قال قائل ما تقولون في رجل مسافر صلى خلف امام يصلي اربعا - [00:11:42](#)

هل تبيحون لهم اذا صلى الركعتين ان ينفرد ويسلم لان المسافر يقصر الصلاة نقول لا لا يبيح له ذلك لا يبيح له ذلك ما الفرق بين هذه هذه المسألة ومسألة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء - [00:12:03](#)

الفرق بينهما ظاهر لان اتمام الرباعية اتمام صفة - [00:12:27](#)